منشأ الاختلاف

بين

الأخبـــار

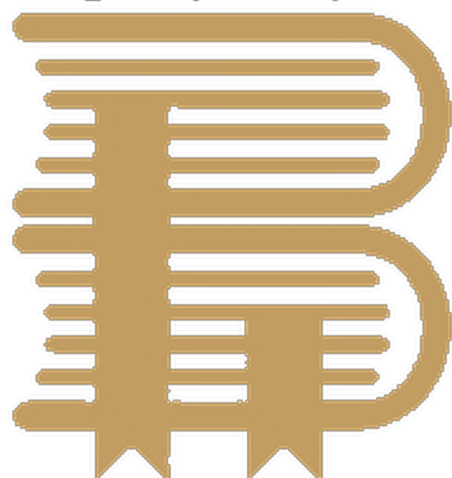
بقلم

الشيخ محمد مهدي آل عصفور

منشأ الاختلاف بين الأخبار

تأليف

الشيخ محمد مهدي آل عصفور



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحجَّةِ بنِ الحَسَنِ في هَذِهِ السَّاعَةِ وَفي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَقَائِداً وَنَاصِراً وَدَلِيلًا وَعَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا بهدايته لدين الإسلام، وأرشدنا للتمسك بالشرائع والأحكام، وصلى الله على محمد المصطفى سيد الأنام، وعلى آله الشرفاء المخصوصين بآية التطهير الكرام، صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام والشهور والأعوام، ما أضاء صبح ودجى حندس الظلام، وبعد..

فيقول الفقير إلى الله الكريم المنغمس في فيوض لطفه السبحاني محمد مهدي آل عصفور الخطي البحراني عامله المولى تعالى بفضله الرباني: هذا بحث مبسوط في منشأ الاختلاف بين الأخبار الصادرة عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات ربي الملك الجبار، كتبته بنفسي لنفسي ليكون لي تذكرة ولإخواني من أهل الفضل تبصرة.

وقد جعلت محور هذا البحث على ما أفاده فخر الأعاظم والبحر المتلاظم حجة الإسلام وملاذ المسلمين آية الله العظمى في

الأرضين ونعمته الكبرى في العالمين سيدنا الإمام الشهيد الأمجد ذو المقام الأنجد السيد محمد باقر الصدر -قدس الله نفسه الزكية- في محاضراته تعارض الأدلة الشرعية، الذي قام بكتابتها تلميذه العلامة الفقيه آية الله السيد الهاشمي حفظه الله ورعاه.

وقد ذكرت أيضاً مقدمة وفوائد في تعريف التعارض، وتعريف التعادل والترجيح، وأخبار الترجيح.

هذا وبالله الثقة والاعتصام. وأسأله التوفيق للتمام والفوز بسعادة الاختتام بحق محمد وآله المبدأ والختام.

مقدمة فيها فوائد

الفائدة الأولى: تعريف التعارض

التعارض في اللغة:

هو اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر، مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر دون طوله.

التعارض في الاصطلاح:

اعلم أن الموجود في كلمات علماء الأصول في تعريف التعارض ثلاثة عناوين:

الأول: وهو المنسوب إلى مشهور أصحابنا -قدهم- وعبارة عن تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد[1].

ففي القوانين للميرزا القمي (رحمه الله): تعارض الدليلين تنافي مدلوليهما وفي الفصول للمحقق الأصفهاني (رحمه الله): تنافي مقتضاهما[2].

---

(١) الرسائل، ٢/ ٤٢٩.

(٢) منتهى الدراية، ٨/ ١١.

وقد انتصر الميرزا النائيني (رحمه الله) لهذا التعريف أعني تعريف المشهور، كما ذكر ذلك الشهيد الصدر برواية تلميذه السيد الهاشمي في كتاب تعارض الأدلة الشرعية[1]، ولكن المحقق صاحب الكفاية (رحمه الله) عدل عن هذا التعريف إلى تعريف آخر كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأعظم في الرسائل بقوله: وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما[2]. وقد استحسن تلميذه المجدد الشيرازي هذا التعريف[3].

الثالث: ما أفاده المحقق الآخوند الخراساني في الكفاية بقوله: التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً[4].

وقد انتصر لهذا التعريف الكثير من المحققين منهم: السيد حسين البروجردي قدس سره.

شرح هذا التعريف:

قوله (رحمه الله): هو تنافي[5] الدليلين أو الأدلة.

كما لو قال دليل تجب صلاة الجمعة، وقال دليل آخر تحرم

---

(١) تعارض الأدلة الشرعية، ص ١٤.
(٢) الرسائل، ٢/ ٤٢٩.
(٣) تقريرات المجدد الشيرازي، ٤/ ١٤٨.
(٤) كفاية الأصول، ص ٤٣٧.
(٥) التنافي هو كالتعارض على وزن التفاعل، من النفي، والنفي في اللغة هو الطرد والدفع، وهذا المعنى هو المقصود في باب التعارض. انظر منتهى الدراية ٨/ ١٢، مجمع البحرين ١/ ٤١٨.

صلاة الجمعة وقال الثالث تستحب صلاة الجمعة أو تكره أو تباح.

قوله (رحمه الله): بحسب الدلالة:

والظاهر أنه ليس المراد منها هو الدلالة اللفظية بل مطلق ما كان حجة ولو كانت دلالة عقلية.

قوله (رحمه الله): ومقام الإثبات:

والظاهر أنه تفسير للدلالة[1].

قوله (رحمه الله): على وجه التناقض أو التضاد:

الأول: التناقض: مثل ما إذا قال أحد الدليلين يجب صلاة الجمعة وقال الآخر لا يجب صلاة الجمعة.

الثاني: التضاد: مثل ما إذا قال أحدهما يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحرم صلاة الجمعة.

قوله (رحمه الله): حقيقة: كالأمثلة التي تقدمته، فإنه لا يعقل اجتماع الوجوب مع اللاوجوب أو مع التحريم.

قوله (رحمه الله): أو عرضاً أي تنافياً عرضياً، قال السيد المروج في منتهى الدراية والمراد بالتضاد العرضي هو تمانع الدليلين بسبب أمر خارجي مانع عن شمول دليل الاعتبار لهما -كالعلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين من دون أن يكون بين نفس المتعلقين ولا حكميهما- الذين علم إجمالاً بكذب أحد الخبرين الدالين عليهما - تناقض ولا تضاد.

وقد عدّ المصنف له في الحاشية صورتين فقال بعد عبارته المتقدمة

(١) حواشي على الكفاية للمحقق المشكيني، ٥/ ١١٣.

آنفاً: بأن علم إجمالاً كذب أحدهما كتعارض دليلي الظهر والجمعة يومها، والقصر والإتمام في بعض الموارد وكذا لو علم إجمالاً كذب أحد الخبرين ولو كان أحدهما في أبواب الطهارات والآخر في الديات.

أما الصورة الأولى فقد مثل المصنف لها بتعارض دليلي الظهر والجمعة يومها، والقصر والإتمام في بعض الموارد، وأما الصورة الثانية فكما إذا دل أحد الخبرين على انفعال البئر بملاقاة النجاسة، ودل الآخر على استحباب الوضوء نفسياً، فإنه لا تنافي ذاتاً بين مدلولي هذين الدليلين، لتعدد موضوع الحكمين، ولم تثبت ملازمة بينهما كما تثبت بين القصر في الصلاة والإفطار، لكن العلم الإجمالي بكذب أحدهما يمنع عن حجيتهما معاً كالدليلين المتناقضين والمتضادين، ولو لم يكن هذا العلم الإجمالي لم يكن مانع عن حجيتهما معاً.

والمتحصل من كلام المصنف في تعريف التعارض هو: أن التعارض يوصف به الأدلة لا المداليل، يعني تمانع الدليلين في شمول دليل الاعتبار لهما، وهو منحصر في صور ثلاث:

الأولى: أن يكون منشأ تعارض الدليلين تناقض مدلوليهما كالوجوب وعدمه.

الثانية: أن يكون منشؤه تضاد المدلولين حقيقة كالوجوب والحرمة.

الثالثة: أن لا يكون منشؤه تنافي المدلولين أصلاً، بل العلم الإجمالي بكذب أحد المتعارضين أوجب التعارض بين الدليلين وعدم شمول دليل الاعتبار لهما، ويطلق على هذا القسم التعارض بالعرض[1].

---

(١) منتهى الدراية، ٨/ ٢١، ٢٢.

الفائدة الثانية

سؤال: هل يقع التعارض بين الأصول الأربعة:

الأصول الأربعة: الاستصحاب - البراءة - التخيير - الاحتياط.

الجواب:

إن الأصول الأربعة لا يقع التعارض بينها حقيقة وواقعاً، لأن الاستصحاب مقدم على البراءة والتخيير والاحتياط، وإن البراءة لا تجتمع في مورد واحد مع التخيير، لأن موردها الشك في غير الدوران بين الحرمة والوجوب، ومورده نفس هذا الدوران بالذات، وأيضاً لا تجتمع البراءة مع الاحتياط، لأن مورده الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف، وموردها الجهل بالتكليف.

الفائدة الثالثة: شروط التعارض

- قال الشيخ المظفر تَتِنَّ: ولا يحقق هذا المعنى من التعارض إلا بشروط سبعة هي مقومات التعارض نذكرها لتتضح حقيقة التعارض ومواقعه:

١- ألا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً، لأنه لو كان أحدهما قطعياً فإنه يعلم منه كذب الآخر، والمعلوم كذبه لا يعارض غيره وأما القطع بالمتنافيين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع[١]، انتهى.

أقول: والمقصود من الدليل القطعي ما كان قطعياً من حيث السند والدلالة، وأما ما كان قطعياً من حيث السند دون الدلالة أو بالعكس فهو ليس دليلاً قطعياً.

٢- قال تَتِنَّ: ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجيتهما معاً، أقول: لأن اجتماع الظنين بالمتنافيين محال، كاجتماع القطعيين. وقال هو أيضاً: لاستحالة حصول الظن الفعلي بالمتكاذبين

(١) أصول المظفر، ٢/ ٢١٠ - ٢١١.

كاستحالة القطع بهما، نعم يجوز أن يعتبر في أحدهما المعين الظن الفعلي دون الآخر[1].

٣- قال ﷺ: أن يتنافى مدلولهما ولو عرضاً، أقول: وهذا في قبال التنافي بالذات كما في (صل) و (لا تصل) وقال (رحمه الله): وفي بعض النواحي ليحصل التكاذب بينهما، سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمني أو الالتزامي، والجامع في ذلك أن يؤديا إلى مالا يمكن تشريعه ويمتنع جعله في نفس الأمر، ولو كان هذا الامتناع لأمر خارج عن نفس مدلولهما، كما في التعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، فإن الدليلين في نفسهما لا تكاذب بينهما إذ لا يمتنع اجتماع وجوب صلاتين في وقت واحد، ولكن لما علم من دليل خارج أنه لا تجب إلا صلاة واحدة في الوقت الواحد فإنهما يتكاذبان حينئذٍ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما[2].

أقول: وبعبارة أخرى: إن المقصود من التنافي بالعرض هو أن التنافي حصل بين الدليلين بسبب وجود دليل ثالث بحيث لولاه لما حصل التنافي بين الدليلين كما في صل الجمعة، وصل الظهر، حيث إننا نعلم بعدم وجوب الصلاتين معاً، ومع هذا العلم يكون كل من الدليلين مكذباً للآخر، ونافياً له بالدلالة الالتزامية، أي: بعد العلم أنه لا صلاة في ذمتي إلا صلاة واحدة، حينئذٍ إذا وجب علي صلاة الظهر مثلاً فبالالتزام تسقط الصلاة الأخرى[3].

٤- قال ﷺ: أن يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط

---

(١) أصول المظفر، ٢/ ٢١١.
(٢) أصول المظفر، ٢/ ٢١١.
(٣) المفيد في شرح أصول الفقه، ٢/ ١٩٠.

الحجية، بمعنى أن كلاً منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه، وإن كان أحدهما لا على التعيين بمجرد التعارض يسقط عن الحجية بالفعل.

والسر في ذلك واضح، فإنه لو كان أحدهما غير واجد لشرائط الحجية في نفسه لا يصلح أن يكون مكذباً لما هو حجة، وإن كان منافياً له في مدلوله فلا يكون معارضاً له، لما قلنا من أن التعارض وصف للدالين بما هما دالان في مقام الإثبات، وإذ لا إثبات فيهما هو غير حجة فلا يكذب ما فيه الإثبات.

إذن لا تعارض بين الحجة واللاحجة كما لا تعارض بين اللاحجتين.

ومن هنا يتضح أنه لو كان هناك خبر مثلاً غير واجد لشرائط الحجية واشتبه بما هو واجد لها، فإن الخبرين لا يدخلان في باب التعارض، فلا تجري عليهما أحكامه وقواعده، وإن كان من جهة العلم بكذب أحدهما حالهما حال المتعارضين، نعم في مثل هاذين الخبرين تجري قواعد العلم الإجمالي[1].

٥- قال تتئ: ألا يكون الدليلان متزاحمين، فإن للتعارض قواعد غير قواعد التزاحم[2]. انتهى.

أقول:

التزاحم: هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال، ومثاله: ما لو اتفق أن عجز

---

(١) أصول المظفر، ٢/ ٢١٢.
(٢) أصول المظفر، ٢/ ٢١٢.

المكلف عن الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الأب فإنه يحصل التنافي في مقام الامتثال بين الوجوبين، أي أن امتثال أحد الوجوبين يفضي إلى العجز عن امتثال الوجوب الآخر[١].

٦- قال ﷺ: ألا يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر[٢]، انتهى.

أقول: الحكومة* على قسمين:

الأول: ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً للمراد من الدليل الآخر، إما لورود أداة التفسير فيه مثل (أي) و (أعني) والمثل في ذلك قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده».

فإنه شارح للدليل الدال على حرمة الربا، إذ لو لم يرد دليل على حرمة الربا، لكان الحكم بعدم الربا بين الوالد والولد لغواً[٣].

الثاني: ما يكون أحد الدليلين رافعاً بمدلوله، لموضوع الحكم في الدليل الآخر، وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له، كما في القسم الأول، وهذا كحكومة الإمارات على الأصول الشرعية: من البراءة والاستصحاب وقاعدة الفراغ وغيرها من الأصول الجارية في الشبهات الحكمية أو الموضوعية[٤].

(١) تعارض الأدلة الشرعية، ص ٢٦، المعجم الأصولي، ص ٣٩٤.
(٢) أصول المظفر، ٢/ ٢١٣.
* بحث الحكومة والورود: من مبتكرات الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري المولود سنة ١٢١٤هـ، والمتوفى سنة ١٢٨١هـ.
(٣) تعارض الأدلة الشرعية، ص ١٤ - ١٥.
(٤) تعارض الأدلة الشرعية، ص ١٥.

٧- قال ﷺ: ألا يكون أحدهما وارداً على الآخر[١]. انتهى.

أقول: الورود: هو أن يرفع أحدهما موضوع الآخر حقيقة وتكويناً، لكن بتوسيط التعبد، الشرعي، والمثل في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[٢]، فإن هذه الآية الشريفة تقتضي جواز نكاح النساء، فلو قام الدليل القطعي على أن هنداً ليست من النساء وإنما هي خنثى فإن هذا الدليل -أعني الدليل الوارد- يكونِ نافياً لموضوع الدليل الأول[٣]، حقيقة وتكويناً.

---

(١) أصول المظفر، ٢/ ٢١٣.
(٢) سورة النساء، الآية ٣.
(٣) المعجم الأصولي، ص ٩٧٢.

الفائدة الرابعَة: تعريف التعادل والترجيح

التعادل والترجيح في اللغة:

أولاً: التعادل: هو التساوي، وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره، قال في المصباح: ومنه قسمة التعديل، وهي قسمة الشيء باعتبار المنفعة، لا المقدار[1].

ثانياً: الترجيح: هو من رجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدى بالألف والتضعيف فيقال: أرجحته ورجحته.

التعادل والترجيح في الاصطلاح:

أولاً: التعادل: هو التكافؤ والمساواة بين الدليلين بلا مزية لإحداهما على الأخرى من حيث الاعتبار ووجوب العمل لولا المعارضة.

ثانياً: الترجيح: هو تقوية أحد المتعارضين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.

---

(١) راجع مادة (عدل) في المصباح، والتاج، واللسان.

الأقوال في التعادل والترجيح:

الأول: المشهور بين المحققين على وجوب التمسك بالترجيح.

والمستند في ذلك:

أولاً: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العلم بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بديهة العقول.

ثانياً: الإجماع المحقق -أعني المحصل- والسيرة القطعية والمحكية عن الخلف والسلف.

ثالثاً: أخبار الترجيح، كما سوف يأتي الحديث عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الثاني: التخيير أو التوقف، كما هو مختار ثقة الإسلام الكليني (رحمه الله) حيث قال في ديباجة الكافي: ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير[1].

أقول: ويظهر أيضاً من السيد صدر الدين العاملي ﭭ الشارح للوافية[2]: الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف والاحتياط، فالفقيه بنظر السيد الصدر مخير بين الأمرين: بين التخيير أو التوقف والاحتياط، ولا يلزم عليه أن يرجح بعض الأخبار على بعض حتى وإن كان هناك راجح ومرجوح، ومن أجل ذلك حمل أخبار الترجيح على الاستحباب لا الوجوب الذي عليه المشهور بين العلماء، وحيث قال بعد إيراد

---

(١) الكافي، ١/ ٤٩، خطبة الكتاب.

(٢) الوافية في أصول الفقه للفاضل التوني المتوفى سنة ١٠٧١هـ.

إشكالات على العمل بظاهر الأخبار العلاجية إن الجواب عن كل ما أشرنا إليه، من أن الأصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأن الترجيح هو الأفضل والأولى[1]. وأجاب عن ذلك شيخنا الأعظم في الرسائل وقال: ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح، وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالفة العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم، وأن قولهم في المسائل مبني على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه، وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين، مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمل[2].

(١) الرسائل، ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨. الوصائل إلى الرسائل ١٥/ ٢٦ - ٢٧.
(٢) الرسائل، ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

الفائدة الخامسة: أخبار الترجيح

إن المستفاد من أخبار الترجيح هو وجوب العمل بالمرجحات الأربعة المنصوصة، وهي:

أولاً: ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة.

ثانياً: ما يدل على الترجيح بالشهرة.

ثالثاً: ما يدل على الترجيح بالأحدثية.

رابعاً: ما يدل على الترجيح بصفات الراوي.

الأول: الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة:

والأخبار الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب العزيز ومخالفة العامة كثيرة[1]، منها: ما رواه قطب الدين الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن

(١) انظر وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٨/ ٧٥ - ٨٨.

نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه[1].

الثاني: الترجيح بالشهرة:

والمراد بالشهرة هنا هي الشهرة الروائية دون الفتوائية والعملية*، وأهم ما يدل هذا المرجح مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، كما سوف يأتي الحديث عنهما في الترجيح بصفات الراوي، وهناك رواية للشيخ الطبرسي ورد فيها: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه[2].

أقول: وقال الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره: إن سيرة العلماء وطريقتهم في باب الترجيح مستمرة على تقديم الخبر المشهور على الشاذ.

الثالث: الترجيح بالأحدثية[3]:

والمراد بالأحدثية هي صدور الخبر متأخراً عن صدور

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢٩.
(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ٤٣.
(٣) قال الآغا رضا الهمداني في تعليقه على الرسائل: لم يتعرض المصنف للترجيح بالأحدثية، كما أن الأصحاب أيضاً لم يلتفتوا إليه في مقام الترجيح، وليس على المكلف الأخذ بالأحدثية، بل عليه التحري والأخذ بما هو أقرب إلى الواقع باستعمال سائر المرجحات، كيف لا، وإلا لم يبق للتراجيح المنصوصة موقع في سائر الروايات.

ما يعارضه، وأهم ما ورد في لسان هذا الترجيح كمرجع لأحد المتعارضين على الآخر روايتان:

الأولى: رواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ.

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلا أن يعبد سراً أما والله لأن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، وأبى الله عز وجل لنا في دينه إلا التقية[1].

الثانية: رواية الحسين بن مختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟

قال: كنت آخذ بالأخير. فقال: رحمك الله[2].

الرابع: الترجيح بصفات الراوي:

والترجيح بصفات الراوي محل وفاق عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) والمراد بها ترجيح رواية الأعدل والأوثق، وهو حق لا ريب فيه، أما ترجيح الرواية بالأعلم والأفقه فلا، إلا في القضاء والفتيا فيقدم الأعلم والأفقه.

وأهم ما يستدل به على الترجيح بصفات الراوي، مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، أما المقبولة فقد رواها المشايخ

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٧.
(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ٧.

الثلاثة[1] -عطر الله مراقدهم- بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾[2].

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردَّ، والرّاد علينا على الله وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال:

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد

---

(١) الكليني في الكافي في باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الصدوق في الفقيه في باب ٩ الاتفاق على عدلين في الحكومة من الجزء الثالث، الشيخ في التهذيب في باب الزيارات في القضاء والأحكام من كتاب القضاء.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٠.

منهما على الآخر؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟

قال: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف

عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[1].

وأما المرفوعة: فقد رواها ابن أبي الجمهور الأحسائي في غوالي اللآلي عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟

فقال عليه السلام: «يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر».

فقلت: «يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك».

فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان، فقال عليه السلام: «انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم».

قلت: ربما كانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟

فقال: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط».

فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال عليه السلام: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الأخير»[2].

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.
(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، حديث ٢.

مدخل البحث

- قال السيد الشهيد الصدر قدس سره:

كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية؟

وقد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام رغم أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبين المنزه عن التناقض والاختلاف، وقد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس والأصول الموضوعية التي يبتني عليها الفقه الجعفري بل التراث الشيعي بكامله، من الاعتقاد بعصمة الأئمة واعتبار أقوالهم والنصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدراً تشريعياً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة.

فتجعل من ظاهرة التعارض والاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلاً على الزعم القائل: بأن الأئمة ليسوا إلا مجتهدين كسائر الفقهاء والمجتهدين، وليست الأحاديث الصادرة عنهم إلا تعبيراً عن آرائهم الاجتهادية الخاصة، فيكون من الطبيعي حينئذٍ وجود الاختلاف والتعارض فيما بينها، وبهذا

تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية والمصدرية.

ولسنا هنا بصدد الدفاع عن عقيدة العصمة، فإن لذلك مجالاً غير هذا البحث، وإنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث والنصوص الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية.

قوله رحمه الله: «الصادرة عن أئمتنا... إلخ» أقول: إن الأئمة عليهم السلام تعمدوا في ذلك، أي في منشأ الاختلاف والتعارض بين الروايات الواردة عنهم عليهم السلام وذلك للحفاظ على هوية التشيع ومذهب الإمامية، ويشهد لما ذكرناه جملة من الأخبار، كموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه!؟

فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم.

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه[1].

قال عمنا الأكبر في الحدائق: فانظر إلى صراحة هذا الخبر في

---

(١) الكافي، ١/ ٦٥: كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ٥.

اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب زرارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بما يوافق العامة تقية، ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظرِ العامة، وكذبوهم في نقلهم ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم، فإنهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سبباً لثوران العداوة، وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام: ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا. إلخ[1]. انتهى.

ومن ذلك أيضاً ما رواه شيخ الطائفة المحقة في التهذيب في الصحيح عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر، وبعضهم يصلي الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم[2].

قال في الحدائق: وهو أيضاً صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقته العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك، انتهى[3].

---

(١) تهذيب الأحكام، ٢/ ٢٥٤، باب المواقيت، الحديث ٣٧.
(٢) الحدائق الناضرة، ١/ ٦.
(٣) الحدائق الناضرة، ١/ ٦.

وما رواه الشيخ في كتاب عدة الأصول مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت فقال: أنا خالفت بينهم[1].

وما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي[2].

وما رواه الشيخ الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة وقال عليه السلام: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد، وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم[3].

وما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده فيه عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله، إلى أن قال: فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي

---

(١) عدة الأصول بحاشية الشيخ خليل القزويني، ١/ ٣٤٣، مبحث خبر الواحد.

(٢) رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع، ص ٣٩٥، باب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله الكبائر، حديث ١٤.

(٣) رواه الصدوق في نفس الباب المتقدم، حديث ١٥.

وعلمت أن ذلك منه تقية، قال: ثم التفت إلي فقال: يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وفوض إلى نبيه ﷺ فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فما فوض إلى رسول الله ﷺ فقد فوضه إلينا[1].

(١) الكافي، ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين، حديث ٢.

١- الجانب الذاتي للتعارض:

كثيراً ما لا يكون بين النصين المدَّعَى تعارضهما أي تناف في الواقع، ولكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يتراءى له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الذي يعيشه ويتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما لجهله باللغة وعدم إطلاعه على دقائقها، أو لغفلته عن وجود بعض القرائن، أو قرينية الموجود منها، أو لعدم معرفته بطرو تغيير في بعض الأوضاع اللغوية، فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل، ثم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضاً، ولو من جهة أصالة عدم النقل والثبات العقلائية.

فكل واحد من هذه العوامل قد يسبب وقوع التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه الممارس لعملية الاستنباط، ولكنه تعارض ذاتي وليس تعارضاً موضوعياً ثابتاً في واقع الأمر.

٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

ومن العوامل المؤثرة في نشوء ظاهرة التعارض بين الأحاديث وقوع النسخ في جملة من الأحكام الشرعية.

والنسخ، إن أخذناه بمعناه الحقيقي، وهو رفع الحكم بعد وضعه وتشريعه الذي هو أمر معقول، بل واقع في الأحكام العرفية بلا كلام وأدعي وقوعه في الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض والتنافي بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات، لأن الدليل الناسخ حينئذٍ لا يكون مكذباً للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ ولا بلحاظ دلالته على دوامه واستمراره، وإنما

يكون دالاً على تبدل الحكم وتغيره ثبوتاً بعد أن كان نظر المشرع على طبق المنسوخ حدوثاً وبقاءً حقيقةً.

فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس وإن كان من الاختلاف والتنافي في الحكم، وقد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين والتشريع أو غيره من المبررات، إلا أنه يكون تنافياً في عالم الثبوت وليس من التعارض الذي هو التنافي في عالم الإثبات.

وإن فسرنا النسخ في الشريعة بما يرجع إلى التخصيص بلحاظ عمود الزمان، وأن التناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ ومحدوديته بذلك الزمان من أول الأمر وإن كان بحسب ظاهر دليله مطلقاً من ناحية الزمان، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض غير المستقر، حيث تحصل المعارضة بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم ودوامه وبين الدليل الناسخ.

وقد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للحكم المتقدم ورافعاً لاستمراره، أو يكون مخصصاً لبعض أفراده فيكون بياناً لإرادة الخصوص من أول الأمر. وقد بينت في محله مرجحات كل من التخصيص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه.

وهكذا يتضح: أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضاً أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث والنصوص.

ولكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرته في النصوص الصادرة عن النبي ﷺ ولا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي ﷺ وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين

ليست إلا بياناً لما شرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحكام وتفاصيلها.

٣- ضياع القرائن:

ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً، ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النص أو السياق الذي ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل والرواية، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه، كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة (ولاية الأب على التصرف في مال الصغير) حيث كان يستدل أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك» فجاء في رواية الحسين ابن أبي العلاء أنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. فقلت له قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك.

فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا أبي ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن؟»[١].

فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبه في هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جرد من سياقه، وما كان يحتف به من القرائن التي يتغير على أساسها المدلول، فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك» لو كان صادراً مجرداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعي، هو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضاً ولكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون

(١) الوسائل، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٨.

مجرد تعبير أدبي أخلاقي.

وتكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة وظروف النص، فإن الراوي وإن كان مسئولاً في مقام النقل والرواية عن نقل النص بكامله وكامل ما يكتنف به من القرائن والملابسات التي تلقي ضوءاً على المعنى المقصود منه ولذلك اعتبرنا سكوت الراوي عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص، وبذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا، على ما حققناه في محله، -إلا أن القرائن إذا كانت ارتكازية عامة فلا تكون محسوسة لدى الراوي حين النقل كي يذكرها صريحاً، لأنها حينئذ قضايا عامة معاشة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الراوي بحاجة إلى ذكرها باللفظ- ولذلك استثنينا في محله عن قاعدة رفع إجمال النص حين احتمال وجود القرينة بشهادة الراوي السلبية المستكشفة من سكوته، ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامة، لأن الراوي حينئذ يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضاً فلا يتصدى لنقلها، ولا يكون في سكوته شهادة سلبية بعدمها- فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولاً بألفاظه مجرداً عن القرينة الارتكازية العامة، فإذا ما تغير عبر عصور متعاقبة ذلك الارتكاز العام وتبدل إلى غيره، تغير معنى النص لا محالة، وإذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجة، ولو تمسكاً بأصالة عدم القرينة كما هو مسلك المشهور، فقد ينشأ على هذا الأساس التنافي بين هذا النص وغيره من النصوص المتكلفة لبيان نفس الحكم الشرعي.

٤- تصرف الرواة والنقل بالمعنى:

وتصرف الرواة في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترثين بألفاظه وغير محافظين على حرفيته في أغلب الأحيان هو العامل

الآخر في نشوء التعارض بين النصوص، إذ من الطبيعي أن يقع حينئذٍ في دلالة النص أو مدلوله شيء من التغيير والتبديل، بأن تتغير مرتبةً دلالة النص ودرجة صراحتها، أو يتغير مدلوله نتيجة غفلة الراوي أو جهله في مقام التصرف، فينشأ على أساس ذلك التعارض أو تستحكم المعارضة بسبب التغيير الحاصل بحيث لولاه لكان من الممكن الجمع بين النصوص وحل المعارضة بأحد أنحاء الجمع العرفي التي سوف يأتي شرحها. وقد كان من الطبيعي على هذا الأساس أن يتأثر درجة التغير والتصرف في النص بمدى قدرة الراوي على ضبط تمام المعنى ونقله من دون تصرف فيه إلا بما لا يخل، فكلما كان الراوي أعلم بدقائق اللغة وأعرف بظروف صدور النص وبيئته، كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا أضعف درجة وأقل خطورة.

ومما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواة بالخصوص من أصحاب الأئمة عليهم السلام من غلبة وقوع التشويش فيها، حتى اشتهرت روايات عمار الساباطي مثلاً، بين الفقهاء بهذا المعنى، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والإجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما يصح عن طريقه وعدم قدح اضطراب متنه في اعتباره، بأنه من عمار الساباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية.

قوله رحمه الله: « وتصرف الرواة في ألفاظ النص... إلخ » أقول: ويضاف إلى كلامه قدس سره: وهو قصور نقل الناقلين وفهمهم خصوصاً بعد التفاتهم إلى جواز نقل الحديث بالمعنى لا باللفظ.

قوله رحمه الله: «عمار الساباطي... إلخ» أقول: قال النجاشي: عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عنه بكتابه.

وقال الشيخ (٥٢٧): عمار بن موسى الساباطي وكان فطحياً، له كتاب كبير، جيد، معتمد، رويناه بالإسناد الأول، عن سعد، والحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عنه.

قال سيدنا الخوئي قدس سره: وأراد بالإسناد الأول: أبا عبد الله (المفيد)، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد.

وعده في رجاله (تارة) في أصحاب الصادق عليه السلام (٤٣٦) قائلاً: عمار بن موسى، أبو اليقظان الساباطي، وأخوه صباح.

و (أخرى) في أصحاب الكاظم عليه السلام (١٥) قائلاً: عمار بن موسى الساباطي كوفي، سكن المدائن، روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعده البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: عمار بن موسى الساباطي، كوفي، وأصله من المدائن، وفي أصحاب الكاظم عليه السلام وذكر نحوه.

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه مصدق بن صدقة، كامل الزيارات، الباب ٤، في فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث ١، وعده محمد بن مسعود من فقهاء أصحابنا، تقدم ذلك في ترجمة عبدالله بن بكير، وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

قال الشيخ قد ضعفه (عمار الساباطي) جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطعن عليه، فيه، التهذيب: الجزء ٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ذيل الحديث ٤٣٥ الاستبصار الجزء ٣ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ذيل الحديث ٤٢٥.

وذكر في العدة وجوب العمل برواية سائر فرق الشيعة إذا كان الراوي موثوقاً به ومتحرجاً في روايته، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة، ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافها وقال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، وأخبار الواقفة (إلخ).

ودلالة هذا الكلام على توثيق عمار الساباطي، الذي هو من رؤساء الفطحية ظاهرة.

وعلى هذا الأساس بنى في الاستبصار: الجزء ١، في باب السهو في صلاة المغرب بعد ذكر روايتين رواهما عمار، الدالتين على البناء على الأكثر في صلاة المغرب، وعدم بطلانها بالشك، فقال: فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولة،

لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يعمل على ما يختص بروايته، وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر (إلخ). ذكر ذلك ذيل الحديث ١٤١٣.

ثم أن الكشي ذكر عدة روايات مادحة لعمار، لكن جميعها ضعيفة، فقال (١٣٠): عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: استوهبت عماراً من ربي تعالى، فوهبه لي.

نصر بن الصباح، قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة، قال: حدثني القاسم الصحاف ، عن رجل من أهل المدائن يعرفه القاسم عن عمار الساباطي ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، أحب أن تخبرني باسم الله تعالى الأعظم، فقال لي: إنك لن تقوى على ذلك قال: فلما ألححت قال: فمكانك إذاً، ثم قام فدخل البيت هنيئة ثم صاح بي: أدخل فدخلت: فقال لي: ما ذلك؟ فقلت: أخبرني به جعلت فداك، قال: فوضع يده على الأرض، فنظرت إلى البيت يدور بي، وأخذني أمر عظيم كدت أهلك، فضحك، فقلت: جعلت فداك حسبي، لا أريد ذا.

وقال في (٢٧٠) علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن مروك، عن رجل قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إني استوهبت عماراً الساباطي، عن ربي فوهبه لي.

أقول: هذه الرواية في بعض النسخ رواها مروك، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ولأجل ذلك ذهب بعضهم إلى أنها صحيحة،

ويرده أولاً أن الظاهر صحة النسخة التي هي مشتملة على كلمة رجل بعد كلمة مروك بقرينة الرواية التي بعدها و (ثانياً) أن علي بن محمد، لم يوثق فالرواية غير صحيحة.

وقال في (٣٦٣): محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبدالله القمي، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن مروك بن عبيد، عن رجل قال: قال أبو الحسن عليه السلام، استوهبت عماراً الساباطي من ربي فوهبه لي.

فتلخص مما ذكرنا: أنه لا ينبغي الإشكال في وثاقة عمار بن موسى ولكنه مع ذلك ذكره العلامة في (٦) من الباب ١٢ من حرف العين، وابن داود في (٣٤٨) في القسم الثاني.

والوجه في ذلك فساد عقيدة عمار وبقائه على الفطحية إلى أن مات.

ويدل على ذلك قول الكشي أنه كان فطحياً وقد عرفت أن ما روي من استيهاب أبي الحسن عليه السلام عماراً ضعيف لا يعتمد عليه.

وتقدم في ترجمة عبد الله بن جعفر بن علي عليه السلام، قول هشام بن سالم، فكل من دخل عليه الرضا عليه السلام قطع عليه إلا طائفة عمار الساباطي وقد مر عن الشيخ أيضاً أنه لا يعمل بما ينفرد عمار بروايته فإنه ضعيف فاسد العقيدة، وبذلك يظهر فساد ما أصر عليه بعضهم من رجوع عمار بن موسى إلى الحق، والقول بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام بعد أبيه.

وكيف كان فطريق الصدوق إليه: أبوه ومحمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار ابن موسى الساباطي، والطريق كطريق الشيخ إليه صحيح.

طبقته في الحديث

وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ خمسة وسبعين مورداً.

فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن جميل بن صالح. وروى عنه الحسن بن صدقة ومروان بن مسلم ومصدق بن صدقة بن مسلم وهشام ابن سالم.

ثم روى الشيخ بسنده عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب: الجزء ١، باب المياه وأحكامها، الحديث ١٣٢٢، والاستبصار: الجزء ١، باب البئر يقع فيها.. الحديث ٨٦، إلا أن فيه إسحاق بن عمار بدل عمار بن موسى الساباطي وما في التهذيب موافق للفقيه: الجزء ١، باب المياه وطهرها، الحديث ٢٦، وفي الوافي والوسائل عن الشيخ بسندين.

وروى بسنده أيضاً عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب: الجزء ٧، باب بيع الواحد بالاثنين. الحديث ٤٣١، والاستبصار: الجزء ٣، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، الحديث ٣٢١ إلا أن فيه أبو الحسين الساباطي بدل أبي الحسن

الساباطي والظاهر صحة ما في التهذيب لتكرر هذا السند وفي جميعها أبو الحسن.

أقول: تقدمت له الروايات بعنوان عمار بن موسى وتأتي له أيضاً بعنوان عمار الساطي[1].

(١) انظر معجم رجال الحديث ١٢/ ٢٦٠ - ٢٦٤، لسيدنا الإمام الخوئي تتَرِّئ.

٥- التدرج في البيان:

ومن أهم عوامل نشوء التعارض بين الروايات أيضاً، أسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا عليهم السلام في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبليغها إلى الناس، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكل أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان، بل كانوا يؤجلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تحين فرصة أخرى، أو يتصدى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية.

وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة عليهم السلام التثقيفية مع أصحابهم ورواة أحاديثهم، يلحظها كل من تتبع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم. وربما تلحظ هذه الحالة في الحديث الواحد. حيث يبين الإمام عليه السلام الحكم الشرعي أولاً على سبيل الإيجاز ويسكت عن التفاصيل لولا إلحاح السائل بعد ذلك وتصديه بنفسه لفهم حدود الحكم ودقائقه، كما نشاهد ذلك في مثل رواية العيص بن القاسم، قال: «قال أبو عبد الله، عليه السلام في حديث: «وكره النقاب -يعني للمرأة المحرمة- وقال تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[(١)].

فإن جواب الإمام عليه السلام بجواز إسدال المرأة الثوب على وجهها من دون تقييد ذلك بطرف الأنف ظاهراً في جواز إسدالها على كامل وجهها، ولكن تصدي السائل ثانياً للسؤال عن حد ذلك الحكم أوجب أن يبين الإمام عليه السلام، ما يكون منافياً مع الجواب الأول ومقيداً له.

---

(١) الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، حديث ٢.

ولعل السبب الذي كان يدعو لهذا التدرج في البيان، هو مراعاة حالة المتشرعة التي لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلها دفعة واحدة في ظل تلك الظروف السياسية، ومع تلك الإمكانات المحدودة المستعصي معها التعليم والتعلم من جهة، وتطبيقاً لفكرة التدرج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف على الأحكام الشرعية تلك الفكرة التي طبقها النبي ﷺ أيضاً في بدء الدعوة إلى الإسلام، من جهة أخرى. فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمة في مقام تبليغ تفاصيل الأحكام الشرعية وتثبيتها في أذهان أصحابهم على القرائن المنفصلة والبيانات المتأخرة بعضها عن بعض، فشاع على هذا الأساس التعارض والتنافي بين النصوص والأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقييد أو القرينة، كما نجده في كتب الحديث التي بأيدينا اليوم.

٦- التقية:

والتقية أيضاً كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين عليهم السلام ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك.

ولا نريد هنا شرح الأسباب التاريخية التي دعت الأئمة عليهم السلام إلى الاتقاء في أحاديثهم أو التحفظ في حياتهم العملية، فإن للحديث عن ذلك مجالاً آخر، ولكنه ينبغي أن نشير إلى أن التقية التي كان يعملها الأئمة لم تكن تقية من حكام بني أمية وبني العباس فحسب، بل كانوا يواجهون ظروفاً اضطرتهم إلى أن يتقوا أيضاً من المسلمين والرأي العام عندهم، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة ويخالف مرتكزاتهم وموروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة في ظل الأوضاع

التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ.

فإن المتتبع لحياة الأئمة عليهم السلام يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة والاعتراف لهم بالمكانة العلمية والدينية المرموقة من مختلف الفئات والمذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية، وإن كلفهم ذلك بعض التنازلات والتحفظات، لكي يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح، وتمثيل ثقلهم التشريعي والمرجعي الذي تركه لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأمة في الوقت الذي يحافظون به أيضاً على حياتهم وحياة أصحابهم المخلصين، وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى وفتاوى علمائها، فيعددون أن فتوى أهل العراق كذا، وفتوى أهل المدينة كذا، وهكذا، رغم أنهم لا يرون صحتها، ولكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدي تلك المذاهب التي راجت وشاعت بين فئات من الأمة يعتد بها، في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها ومخالفتها مع ما هم أدرى وأعرف من غيرهم به.

وكذلك ما يلاحظ في بعض الأحيان من أنهم يحرصون على نسبة ما يفتون به ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنداً إلى آبائهم عليهم السلام، فلولا أنهم كانوا يراعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يكفي مجرد ذكر الحكم الشرعي وبيانه لشيعتهم في الأخذ به. وهكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام بما يتضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم، مع أن أكثرها تتكفل مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الخلافة الإسلامية وما يرتبط بالخلفاء آنذاك، وقد بلغ الأمر بالأئمة عليهم السلام في التقية لا من الحكام فحسب بل من الأمة بصورة آكد أن جعلوا مخالفة

العامة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى، على ما يأتي شرحه مفصلاً في مباحث الترجيح والمرجحات (إن شاء الله تعالى).

هذا علاوة على ما حاولوا من توضيح ظروف التقية أمام الأمة والرأي العام التي كانوا يوجهونها لأصحابهم ورواة أحاديثهم الموثوقين، لكي لا يرتابوا في أمرهم حينما تصلهم عن أحد الأئمة أحاديث مختلفة مغايرة مع ما هو معروف لديهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقههم.

فقد ورد عن أبي بصير أنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة. فقال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية»[1].

ورواية أبي عمرو الكناني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أبى الله إلَّا أن يعبد سراً. أما والله لإن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم وأبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية»[2].

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له:

---

(١) الوسائل الباب ١، من أبواب القنوت، حديث ١٠.
(٢) جامع أحاديث الشيعة ١/ ٦٦، الباب ٦ من أبواب المقدمات.

أنت أعلم جعلت فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. قال، وفي رواية أخرى: إن أخذ به أجر وإن تركه والله أثم »[1].

بل نجد في بعض الروايات أكثر من ذلك، حيث يلاحظ أنهم لا يقتصرون في تطبيق مبدأ التقية على أنفسهم بل يأمرون الأصحاب بالتمسك به أيضاً في أقوالهم وسلوكهم.

فقد روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: « قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا »[2].

وعن عبد الله بن زرارة قال: « قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام وقل إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه (إلى أن قال) وعليك بالصلاة الست والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذ قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمرة... (إلى أن قال) هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيق صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين »[3].

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب القنوات حديث ١.
(٣) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

وعن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء منكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال عليه السلام: اصنع كذا فإني كذا أصنع»(*).

وواضح على ألسنة هذه الروايات ما ذكرناه من أن تقية الأئمة لم تكن تحفظاً من الحكام فحسب، بل كانت مراعاة للناس والمذاهب المختلفة التي راجت عندهم أيضاً.

قوله رحمه الله: «فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك... إلخ» قال: شيخنا في الحدائق: غير خفي -على ذوي العقول من أهل الإيمان وطالبي الحق من ذوي الأذهان- ما بلي به هذا الدين من أولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين، وغصب الخلافة من وصيه أمير المؤمنين، وتواثب أولئك الكفرة عليه، وقصدهم بأنواع الأذى والضرر إليه، وتزايد الأمر شدة بعد موته صلوات الله عليه، وما بلغ إليه حال الأئمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية، والإغضاء على كل محنة وبلية. وحث الشيعة على استشعار شعار التقية، والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية، حتى كورت شمس الدين النيرة، وخسفت كواكبه المقمرة، فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخباره بأخبار

(*) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٣٦.

التقية، كما قد اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام (محمد بن يعقوب الكليني نور الله تعالى مرقده) في جامعه الكافي، حتى أنه تمنتئ تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للأئمة الأبرار. فصاروا صلوات الله عليهم -محافظة على أنفسهم وشيعتهم- يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد أولئك الأنام، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وإن لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم وأخبارهم وتحدى سيرهم وآثارهم.

وحيث أن أصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل. وينسبنا إلى الضلال والتضليل. انتهى)[1][2].

(١) أقول: وقد تقدم البحث في ذلك فراجع، ص ٣٤.
(٢) الحدائق الناضرة، ١/ ٤ - ٥.

٧- ملاحظة ظروف الراوي:

وقد ينشأ التعارض بين الحديثين نتيجة أن الإمام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعي ويتأثر بها، فإن الأحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم والجهل والنسيان والعذر ونحو ذلك، فيكون الإمام في أحد الموردين قد أفتى سائله بما يكون وظيفته الشرعية المقررة له وهو بتلك الحالة لا مطلقاً، ولكن السائل قد نقل ذلك الحكم كقضية مطلقة دون أن يلتفت إلى احتمال دخالة الحالة التي كان عليها في الحكم، فيحصل من أجل ذلك التعارض بينه وبين ما صدر عن المعصوم في مورد آخر كانت تختلف فيه ظروف الراوي للحديث عن ظروف الراوي الأول.

وقد ورد التنبيه على ذلك من قبل الأئمة أنفسهم أيضاً في بعض الروايات، حين عرض عليهم بعض موارد التعارض من كلماتهم، فقد روى صفوان عن أبي أيوب قال: « حدثني سلمة بن محرز أنه كان يتمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة.

قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته، فقال: ليس عليك شيء. فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي.

قال: فقالوا: اتقاك وأعطاك من عين كدرة.

فرجعت إلى أبي عبد الله، فقلت: إني لقيت أصحابي فقالوا:

اتقاك، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن يذبح بدنة، فقال عليه‌السلام: صدقوا، ما اتقيتك، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك، قال: قلت: لا والله ما كان بلغني. فقال: ليس عليك شيء»[1].

(١) وسائل الشيعة ب -١٠- من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث ٥.

٨- الدس والتزوير:

ومن جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً، عملية الدس بينها والتزوير فيها التي قام بها بعض المغرضين والمعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام، على ما ينقله لنا التأريخ وكتب التراجم والسير.

وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة من الأحاديث التي وردت تنبه أصحابهم إلى وجود حركة الدس والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث فهذا محمد بن عيسى بن عبيد[1] يروي لنا عن يونس ابن عبد الرحمن «أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقولوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإنا إذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعاً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد

(١) انظر رجال الكشي في أحوال المغيرة بن سعيد العجلي، ص ١٩٤.

الله عليه السلام. لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا، في كتب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.... إلخ ».

وعملية التنبيه الأكيدة من الأئمة عليهم السلام على وجود حركة الدس، والتي أعقبها التحفظ الشديد من قبل أصحاب الأئمة والسلف المتقدم من علماء الطائفة في مقام نقل الحديث وروايته وتطهير الروايات عما دس فيها، وإن كان لها الفضل الكبير البالغ في تحصين كتب الحديث عن أكثر ذلك الدس والتزوير، إلا أن هذا لا يعني حصول الجزم واليقين بعدم تواجد شيء مما زور على الأئمة عليهم السلام في مجموع ما بأيدينا من أحاديثهم، سيما إذا لاحظنا أن العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دس الحديث الموضوع في كتب الموثوقين من أصحاب الأئمة عليهم السلام كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن، فربما كان بعض ما نجده في كتب الأحاديث اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشويه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور. هذه هي أهم العوامل التي يمكن أن تذكر لتبرير حالات التعارض التي قد يواجهها الفقيه فيما بين الأحاديث الصادرة عن الأئمة عليهم السلام.

وينبغي أن لا ننسى بعد كل ذلك، أن جملة كثيرة من الأحاديث، بل الأصول والكتب التي صنفها أصحاب الأئمة عليهم السلام، قد ضاعت وذهبت أدراج الرياح في تلك الفترة المظلمة من أيام هذه الطائفة، ولم تصل إلينا منها إلا بعض أسمائها أو أسماء أصحابها، كما هو واضح عند من راجع كتب الرجال وتراجم المصنفين وأصحاب الأصول من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

ولعل ما تحدثنا عنه قبل قليل من نشوء حركة الدس والتزوير بين أحاديث أصحاب أئمتنا عليهم السلام، وما حصل من التحفظ والتثبت بعد ذلك من قبل العلماء في مجال نقل تلك الأحاديث وروايتها، وانفتاح باب التشكيك والجرح والتعديل في رواة الأحاديث وأصحاب المصنفات، كان له الدور البالغ، علاوة على العوامل التاريخية والظروف الخارجية الأخرى، في ضياع ذلك الجزء الكبير من تراثنا وأحاديث أئمتنا عليهم السلام.

ومن الطبيعي هنالك، أن يكون قد خفي علينا أيضاً في ضمن ما خفي وضاع، الكثير من الروايات التي لو كانت بأيدينا اليوم لاستطعنا أن نعالج في ضوئها أكثر حالات التعارض الموجودة في الأحاديث، باعتبار احتوائها على ما يصلح لأن يكون قرينة على المراد وشاهداً للجمع العرفي ورفع التعارض بين الروايات المتعارضة(*).

قوله عليه السلام: «فإن المغيرة بن سعيد... إلخ» أقول: المغيرة بن سعيد العجلي: أحد أولئك الذين عاصروا الإمام الباقر عليه السلام، وانحرفوا عنه، حتى ورد في شأنه الذم العظيم، ومزيد القدح والتجريح.

ادعى بادئ بدء أن الإمامة بعد الإمام الباقر عليه السلام في محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام الخارج بالمدينة، وزعم أنه حي لم يمت، فلما أظهر المغيرة هذا القول، برئت منه الجعفرية.

فادعى أن الإمامة قد انعقدت له بوصية من الإمام الباقر عليه السلام ثم بلغ به الحد إلى ادعاء النبوة لنفسه، واستحل المحارم،

(*) انتهى كلام سيدنا الشهيد الصدر.

وغلا في حق الإمام علي عليه السلام غلواً لا يعتقده عاقل، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه، وأنه يعلم اسم الله الأكبر.

وكان مولى لخالد بن عبد الله القسري فلما بلغه خبره قتله وصلبه بسبخة الكوفة، فلما وصل النبأ إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: لعن الله المغيرة بن سعيد، إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حر الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقولَه في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا، وإليه مآبنا ومعاذنا وبيده نواصينا.

فاستأم أتباعه المغيرية جابر الجعفي، فمات جابر فادعى وصيته بكر الأعور الهجري العتات فاستأموه، ثم هجموا منه على الكذب فخلعوه، وانصرفوا إلى عبد الله بن المغيرة بن سعيد فنصبوه إماماً، فأكل أموالهم وعاث بهم الفساد.

راجع الملل والنحل، ١/ ١٥٧ - ١٥٨، الحور العين ص ١٦٨، رجال الكشي ص ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٤٧، أصول الفقه المقارن بين الأصوليين والمحدثين، ص ٢٤.

قوله عليه السلام: «إن أبا الخطاب... إلخ» أقول: أبو الخطاب: اسمه محمد بن أبي زينب مقلاص البرّاد الأجدع الأسدي وله ثلاث كنى كني بها:

أ - أبو الخطاب.

ب- أبو إسماعيل.

جـ- أبو الظبيان.

وأولها أشهرها وأعرف بها، وقد عقد له الشيخ أبو عمرو

الكشي فصلاً في رجاله، جمع فيه ما ورد في ذمه ولعنه والبراءة منه، فراجع (رجال الكشي من ص ٢٤٦ إلى ص ٢٦٠).

وقال العلامة أبو سعيد بن نشوان الحميري (ت: ٥٧٣هـ) في كتاب الحور العين:

قالت الخطابية: إن الإمام بعد جعفر أبو الخطاب، واسمه محمد بن أبي زينب مولى لبني أسد، وقالوا: إن الأئمة أنبياء لا يزال منهم رسولان، واحد صامت، والآخر ناطق، فالصامت علي، والناطق محمد.

وأن رسل الله تترى، أي اثنان في كل وقت، قالوا: فجعفر أحد الرسولين إليهم، والآخر أبو الخطاب.

وقالوا: إن ولد الحسين وشيعتهم أبناء الله وأحباؤه. وقالوا: إن عبادة الأئمة واجبة، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾... الآية وعبدوا أبا الخطاب وقالوا: إنه إلاههم، وإن جعفر بن محمد إلاههم أيضاً، إلا أن أبا الخطاب أعظم من جعفر ومن علي.

وخرج أبو الخطاب على أبي جعفر المنصور، فقتله عيسى بن موسى في سبخة الكوفة.

والخطابية يستحلون شهادة الزور لمن وافقهم في دينهم على من خالفهم في الأموال والدماء والفروج، وتقول: إن دماء مخالفيهم، وأموالهم ونساءهم لهم حلال.

(الحور العين ص ١٦٦ - ١٦٧)

ثم افترقت الخطابية إلى أربع فرق:

أ – المعمرية: نسبة إلى معمر الصفار.

ب– البزيغية: نسبة إلى شخص يدعى بزيغ.

جـ– العجلية أو العميرية: نسبة إلى شخص اسمه عمير بن بيان العجلي.

د– المفضلية: نسبة إلى شخص موسوم بمفضل الصيرفي.

وقد عرض لها الشهرستاني في الملل والنحل ١/ ١٥٩ – ١٦٠، وكذا العلامة الحميري في الحور العين، ص ١٦٧ – ١٦٨، و أصول الفقه المقارن بين الأصوليين والمحدثين، ص ٢٥ – ٢٧، فراجع.

قوله رحمه الله: «وعملية التنبيه الأكيدة من الأئمة على وجود حركة الدس... إلخ» أقول: وفي رجال الكشي أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن عن هاشم بن الحكم: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها كتب الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي عليه السلام، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي عليه السلام من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وبإسناده عن حماد عن حريز قال –يعني أبا عبد الله عليه السلام–: أن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب، أما المغيرة بن سعيد فإنه يكذب على أبي –يعني أبا جعفر عليه السلام– قال: حدثه أن نساء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا حضن قضين

الصلاة، وكذب والله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

وأما أبو الخطاب فكذب عليّ وقال: إني أمرته هو وأصحابه أن لا يصلي المغرب حتى يروا الكواكب...[1] الحديث.

قال عمنا الأكبر في الحدائق: على أن مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الأئمة (صلوات الله عليهم) على من في أصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من أن يتركوهم هملاً يمشون على غير طريق واضح ولا منار لائح فلا يميزون لهم الغث من السمين، ولا يهدونهم إلى جادة الحق المبين، ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل، وما يحدثه الكذابون المفترون من البدع والتضليل، كلا ثم كلا، بل أوضحوا الدين المبين نهاية الإيضاح، وصفوه من شوب كل كدر، حتى أسفر كضوء الصباح، ألا ترى إلى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم، وأمرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم، كما ورد في جملة من الأخبار التي رواها ثقة الإسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره.

وإلى تحذيرهم الشيعة عن مداخلة كل من أظهر البدع وأمرهم بمجانبتهم، وتعريفهم لهم بأعيانهم، كما عرفت فيما تلونا من الأخبار.

ومن ذلك أيضاً ما خرج عن الأئمة المتأخرين (صلوات الله عليهم أجمعين) في لعن جماعة ممن كانوا كذلك، كفارس بن حاتم القزويني، والحسن بن محمد بن بابا، ومحمد بن نصير النميري،

---

(١) رجال الكشي، ص ١٩٨.

وأبي طاهر محمد بن علي بن بلال، وأحمد بن هلال، والحسين بن منصور الحلاج، وابن أبي العزاقر، وأبي دلف. وجمع كثير ممن يتسمى بالشيعة.

ويظهر المقالات الشنيعة من الغلو والإباحات والتناسخ ونحوها، وقد خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم عليهم السلام في جميع الأماكن والبراءة منهم.

وقد ذكر الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة جمعاً من هؤلاء، وأورد الكشي أخباراً فيما أحدثوا. وما خرج فيهم من التوقيعات لذلك من أحب الوقوف عليها فليرجع إليه.

ولقد شدد أصحاب الأئمة عليهم السلام الأمر في ذلك حتى ربما تجاوزوا المقام حتى إنهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك. كما وقع لأحمد بن محمد بن عيسى مع أحمد بن محمد بن خالد البرقي من إخراجه من برقة قم لما طعن عليه القميون.

ثم أعاده إليها لما ظهر له براءته ومشى في جنازته حافياً إظهاراً لنزاهته مما رمي به، وكما أخرج سهل بن زياد الأدمي، وأظهر البراءة منه ومنع الناس من السماع عنه، وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وغيرهم.

وقد عدوا جماعة من الرواة في الضعفاء ونسبوهم إلى الكذب والافتراء ومنهم من خرجت التوقيعات فيه عنهم عليهم السلام ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه، ومنهم محمد بن علي

الصيرفي أبو سمينة، ومحمد بن سنان ، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ وغيرهم، وذلك ظاهر لمن تصفح كتب الرجال واطلع على ما فيها من الأحوال[1].

أقول: بعدما عرفنا الآن عن منشأ التعارض بين الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام نتساءل هل الاختلاف والتعارض الموجود في الكتب الأربعة: الكافي [2]، الفقيه [3]، التهذيب، الاستبصار [4]، والتي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية، هل هو الدس والتزوير، أو ضياع القرائن، أو التقية، أو تصرف بعض الرواة والنقل بالمعنى؟

الجواب:

إن الروايات الموجودة في الكتب الأربعة، ليس فيها دس ولا تزوير[5]، كما لا يخفى على من تتبع السير والأخبار، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار، فإن المستفاد منها -على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب- أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة، والمسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق السهو والنسيان،

---

(١) الحدائق الناضرة، ١/ ١١ - ١٣.

(٢) الكافي: لثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، المتوفى سنة ٣٥٨هـ أو ٣٢٩هـ.

(٣) الفقيه: لرئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه، المتوفى سنة ٣٨١هـ.

(٤) التهذيب: الاستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ.

(٥) انظر الحدائق الناضرة، ١/ ٩.

وعرض ذلك عليهم، وقد صنفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلها من أجوبتهم عليهم السلام وأنهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحتها، وقد روي أنه عرض على الصادق عليه السلام كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه، وعلى العسكري عليه السلام كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فأثنى عليهما وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكذابين، ويأمرونهم بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما، وحينئذ فالسبب الرئيسي للاختلاف هو عامل -التقية- وفقاً لعمنا الأكبر الشيخ يوسف آل عصفور صاحب الحدائق قدس سره وهذا هو نص كلامه:

ولعلك بمعونة ذلك تعلم أن الترجيح بين الأخبار بالتقية -بعد العرض على الكتاب العزيز- أقوى المرجحات. فإن جل الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقية[1]

---

(١) أقول: وقد وفق الله تعالى إلى الوقوف على كلام للمحدث الأمين الاسترابادي قدس سره يطابق ما سنح لنا في هذه المقالة، حيث قال في تعليقاته على كتاب المدارك في بحث البئر في بيان السبب في اختلاف أخبار النزح ما لفظه: وأما الروايات المختلفة المتضمنة للنزح ففي سبب اختلافها احتمالات، وذلك لتضمن كثير من الروايات أنه من أنواع التقية صدور أجوبة مختلفة عنهم عليهم السلام في مسألة واحدة لئلا يثبت عليهم قول واحد، ولنص كثير منها أن خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة إليهم عليهم السلام كما كانت مفوضة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم المسلم لأمرهم من غيره، إلى آخر كلامه خصه الله بمزيد إكرامه. وإني سابقاً كان يكثر تعجبي من عدم اهتداء أحد سيما من المحدثين إلى ما ذكرنا، حتى وفق الله سبحانه للوقوف على هذا الكلام، وما ذكره قدس سره من خروج بعض الاختلافات عنهم عليهم السلام من باب التفويض يدل عليه من الأخبار المذكورة هنا خبر موسى بن أشيم. منه قدس سره.

ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري أصحابنا رضوان الله عليهم، فظنوا أن هذا الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في أخبارنا، فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا به صحيحها عن سقيمها وغثها من سمينها، وقوّى الشبهة فيما ذهبوا إليه شيئان:

أحدهما: رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوهم.

وثانيهما: ما ورد عنهم عليهم السلام من أن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه وأمثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم عليهم السلام، ولم يتفطنوا نوَّر الله ضرائحهم إلى أن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان[1]، انتهى كلامه زيد في علو مقامه.

أقول: قد عرفت أن السبب الرئيسي هو عامل التقية، والسبب الآخر أيضاً للاختلاف هو ضياع القرائن، وتصرف بعض الرواة والنقل بالمعنى، والله العالم بحقائق الأمور.

وكتب الفقير إلى ربه الغني محمد مهدي آل عصفور الخطي البحراني بتاريخ ١٥ من ذي الحجة من السنة ١٤٢٥هـ من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في القطيف المحروسة.

---

(١) الحدائق الناضرة، ١/ ٨ - ٩.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس القبائل

فهرس الكتب

فهرس المذاهب

فهرس الأماكن

المحتويات



